



(قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧)

استناداً الى أحكام المادتين (١٥) و (١٦/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ واحكام المادة (١٣/اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

اولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي الكائنة في محافظة كربلاء / حي الحسين / دار (٦١/١/١) .

ثانياً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض لشركة سلسلة الذهب للتحويل المالي المدرجة أسمائهم وتفاصيلهم في الجدول ادناه:

ت	الأسماء	محل الولادة	سنة الولادة	اسم الام	منصبه في الشركة
١	بشار مهدي صالح العاني	الانبار	١٩٥٦	حميدة موسى	مدير مفوض
٢	مازن محمد محمود	بغداد	١٩٧٤	جوهرة حميد	معاون المدير المفوض
٣	احسان علي عباس الخزعلي	كربلاء	١٩٦٩	سعدية حميد	عضو مجلس ادارة
٤	جلال علي عباس الخزعلي	كربلاء	١٩٧٠	سعدية حميد	عضو مجلس الإدارة
٥	علي عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن	بغداد	١٩٧٨	بهية صبري	عضو مجلس الإدارة
٦	باسم عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن	الانبار	١٩٧٣	بهية صبري	عضو مجلس الادارة
٧	محمد جواد رضا عويد العجيلي	بغداد	١٩٨١	خيرية عبد الكريم	عضو مجلس الادارة
٨	عمر كيلان محمد القره غولي	بغداد	١٩٧١	كميلة احمد	عضو مجلس الادارة
٩	هيثم حسين حبيب	بغداد	١٩٦٩	بدرية علي	عضو مجلس الإدارة
١٠	جعفر حسين كاظم البهادلي	كربلاء	١٩٧٣	نجاح صالح عوز	عضو مجلس الإدارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُمّاري عيراق
نه مبنارن نى كشنى نه نجرمه نى و نجران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جمهورية العراق
الامانة العامة لمجلس الوزراء

- ثالثاً :** ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .
- رابعاً :** اعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً الى أحكام المادة (١٤/اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .
- خامساً :** ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)

